المشاركة وقال بعضهم ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يوثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا من الربا في شيء وقد صحت الاحاديث في مخالطة الصحابة رضه ازوادهم وقد تشاهد الصالحون من السلف ومعنى التشاهد ان يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه الى رجل ينفق عليهم ويأكلون جميعا وقال الامام ابو منصور وقيل اصلاح لهم خير هو اصلاح انفسهم وقلوبهم بتعويدهم الاكل مع الناس وان نثر الناس من يأكل وحده قال وفيه دليل على ان مال الصغير يجتمع قليل التبرع قال وفيه دليل على ان علة الربا ليست هي الطعم بل الكيل والوزن فان الله تعالى اباح المخالطة مع تفاوت الاكل في المطعوم لعدم الكيل والوزن وان تخالطوهم فاخوانكم ومن حق الاخ ان يعاون ولا يخان والله تعالى يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح وقال الله تعالى ولا يقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي لا تتصرفوا في اموالهم الا بالعقود التي هي احسن اي انفع وانظر الى وقت البلوغ ثم يقطع ولا يتهم عنهم وقيل هي التجارة فيه وتثميره وتربيته حتى يبلغ اشده وهو بلوغ كمال قوته وعقله قال بعضهم هو ثمانية عشر سنة وقال بعضهم هو اوان بلوغه وفي رواية اخرى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي هداية في التصرفات وصلاحا في المعاملات واختلف العلماء فيمن بلغ مبذرا سفيها هل يحجر عليه وابو حنيفة رحمه لا يرى عليه الحجر في تصرفاته وابو يوسف قال لا بد من الحجر بذلك لكن يستحق حجر القاضي وقال محمد رحمه يحجر بسفهه ويعرف بتفصيل المسئلة في الفقهيات وقال في رواية اخرى لا تاكلوها اسرافا اي مجاوزا عن الحد وليس فيه اباحة القليل وتحريم الاسراف بل هو بيان انه اسراف وقيل في قوله تعالى فليأكل بالمعروف اباحة الاكل من مال اليتيم لوصية عند الحاجة وهذا نهي عن مجاوزة الحد قدر الحاجة الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قالوا يشتري له ويعطي له ثمنه ولو وضع هناك من غير هذا

التكلف

التكلف يرجى ان يبرأ استحسانا ومن اكل مال اليتيم بغير حق ثم استغنى اليتيم بعد بلوغه فجعله اليتيم في حل يبرأ عنه ولو مات اليتيم قبل البلوغ فان كان له وارث يرد ما اخذ من مال اليتيم على الورثة ويستغفر الله تعالى وان لم يكن له وارث يتصدق على الفقراء بنية اليتيم فامره الى الله تعالى ان شاء اخذ خصمه الصبي يوم القيمة وان شاء اخذ له حقه منه ولو استحل من الصبي اليتيم قبل البلوغ فجعله في حل لا يبرأ عنه لانه ليس من اهل التبرع ولا يد للآخذ رد ماله اليه واليتيم من بني ادم من لا ابا له ومن البهائم من لا ام له العصمة لله تعالى

باب المحرمات في النكاح

واعلم انه يحرم نكاح المرأة للرجل شرعا لاسباب الاول النسب فيحرم على الانسان فروعه وهم بناته الاولاد وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته وابائه وان علون وفروع ابويه وان نزلن وفروع اجداده وجداته بيطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات ويحل بنات العمات والاعمام والخالات والاخوال الثاني المصاهرة يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوءات ابائه وابنائه اولاده وان سفلوا ولو بالزنا والمعقود لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب قليل الرضاع وكثيره اذا تحقق في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند الامام وعندهما وعند الثلثة السنتان اذا انقضت مدة الرضاع لم تتعلق الحرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الام اخته من الرضاع وام اخيه منه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته من الرضاع وتحل اخت اخيه مطلقا ولا تحل بين رضيعي امرأة لانهما اخوان بخلاف الشات ولا تحل ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها الرابع الجمع بين المحارم والاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة عليها الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل ثابت النسب السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة السابع التنافي كنكاح السيد امته والسيدة عبدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)